

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما موت المرتضع فتفسخ به الإجارة قولا واحدا كما جزم به المصنف هنا .
قوله وتفسخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة .
هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف والشارح وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير
وشرح بن منجا والوجيز .
والصحيح من المذهب أن الإجارة لا تفسخ بموت الراكب مطلقا قدمه في الفروع .
قال في المحرر وغيره لا تفسخ بالموت .
قال الزركشي هذا المنصوص وعليه الأصحاب إلا أبا محمد .
قوله وإن أكرى دارا فانهدمت انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .
وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به بن أبي موسى والشيرازي وابن البناء
وصاحب الوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي
الصغير وغيرهم .
والوجه الثاني لا تفسخ ويثبت للمستأجر خيار الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره
القاضي .
قال في التلخيص لم تفسخ على أصح الوجهين .
وقيل تفسخ فيما بقي وفيما مضى ذكره في الرعاية الكبرى .
قوله أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .
وهو المذهب صححه في المغني والشارح والتصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير